وان المراد ما لا يتخطى من الحائل لا المسافة وهو كما ترى مع انه لا ضرورة داعية
الى التاويل وقيل ينبغى البعيد من الصفوف ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم قبله
من المتقدم من يرى ولعله التباعد ومن الشرايط ان لا يكون
الامام اعلى من الماموم بما يعتد به فى مثل البناء دون الانحدار على المشهور
للموثق وفى متنه ركاكة ولهذا تردد المحقق فيه وكرهه الشيخ ولا
يخلو من قوة وان كان اعتباره احوط اما اذا كان اسفل منهم فلا باس به
قولا واحدا كما فى الموثق وان وردت رواية فيه ايضا بالمنع وان لا يتقدم
الماموم على الامام بالاجماع للتاسى والنصوص اما التساوى فى الموقف
فجوزه الاكثر خلافا للحلى واعتبر التاخر وهو الاقوى للخبر لتقدمهما ولا
يقوم بينهما الا اذا كانا اثنين فيقف الماموم عن يمين الامام كما فى المعتبرة
وان ينوى الايتمام ويعين الامام كما مر فى مباحث النية وان يتابعه
فى الافعال اذا كان مرضيا بمعنى عدم تقدمه عليه بل اما يتاخر عنه او
يقارنه بالاجماع ولا يجب التاخر للاصل خلافا للصدوق فاشترطه
فى ترتب الثواب وفى الخبر انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع
فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وهو احوط اما المتابعة فى الاقوال
فاوجبه الشهيد خلافا للاكثر ولا ريب انها احوط ولو رفع راسه عن
الركوع او السجود او اهوى اليهما قبل الامام اعاد وفاقا للمقنعة للصحاح
المستفيضة وحملها الاكثر على الناسى واوجبوا مع العمد الاستمرار
جمعا بينها وبين الموثق بحمله على العمد ولاستلزام الاعادة زيادة
الركن والصواب حمل الاعادة على الاستحباب اما التفصيل المذكور فلا

وجه له

وجه له ولا دليل عليه والزيادة مع تسليم ابطالها مغتفر هنا بالنص
ومن الشرائط ان لا يقرا خلف الامام المرضى للصحاح المستفيضة منها
من قرا خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة الا اذا كانت الصلوة جهرية ولا
يسمع ولا همهمة فيستحب القراءة ح للمعتبرة وانما حملت على الاستحباب
للصحيح ولا باس ان صمت وان قرا او كان مسبوقا وكانت الركعة له من الاوليين
وللامام من الاخيرتين فعليه القراءة ايضا كما ياتى وقيل باستحباب ترك القراءة
فى غير الصورتين المذكورتين دون الوجوب وقيل باختصاصه بالجهرية وقيل
فيه اقوال اخر منتشرة جدا والاصح ما قلناها اما غير المرضى فلا تسقط القراءة
خلفه بل يجب الاتيان بها ولو بمثل حديث النفس والاقتصار على الحمد كما
يستفاد من المعتبرة وفى الصحيح قلت من لا اقتدى به فى الصلوة قال
افرغ قبل ان يفرغ فانك فى حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه
والاحوط ان يجمع بين القراءة والانصات مهما امكن للامر بالانصات
معهم فى المعتبرة ومن الشرايط ان يتوافق نظم الصلوتين فى الافعال
فلا يقتدى فى اليومية مع الكسوف ولا العكس لعدم امكان المتابعة اما
فى عدد الركعات فلا للصحاح المستفيضة وكذا فى النوع والصنف فيجوز
اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس فى كل من الخمس مع الاخرى وفاقا
للمشهور للصحاح وتفصيل الصدوق فى الظهر بن شاذ وكذا منع والده
عن ايتمام المتمم بالمقصر وبالعكس يدفعه الصحاح الصراح نعم يكره ذلك
للموثق وان يستمر الاقتداء من الابتداء الى الانتهاء الا لعذر كما مر فى مباحث
النية المشهور استحباب وقوف الماموم عن يمين الامام ان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)